

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94578-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/07م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/18م، من / ...، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1943) الصادر في الدعوى رقم (Z-16565-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب مبلغ الزكاة المسدد لعام 1438هـ.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكلفة العمالة الموسمية.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تكاليف هدايا الحجاج.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (تكاليف هدايا الحجاج) فيدعي المكلف أن هذا البند هو البند الوحيد الذي لم تتوافر لديه إلا فواتير مؤقتة من وكيل المصنع الصيني والذي تم استيراد الهدايا منه، ونظراً لاختفاء الوكيل وخسارة الشركة لمبالغ طائلة نتيجة لذلك، وقد حاول طوال الفترة الماضية الوصول للمصنع إلى أن تم التواصل معهم ووافقوا على تسليم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94578-2022)

المكلف فواتير لتلك الهدايا وتم إرفاقها (فاتورتين) لتكون هذه الفواتير هي المستند الوحيد الذي لم يتم إرفاقه مسبقاً لتعثر حصوله عليه بسبب مشاكل الاستيراد وغيرها، عليه يطالب بإلغاء قرار الهيئة بإعادة الربط الزكوي عن بند الهدايا المذكور حيث إن هذا البند في نشاط حجاج الداخل ليس بندا ترفيهياً ولا اختياريًا وإنما هو مصروف مفروض على شركات حجاج الداخل بموجب لائحة وزارة الحج، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (تكلفة العمالة الموسمية) فتوضح الهيئة أن دائرة الفصل اطلعت على عينات وليس كامل البند إذ لم تقم بالفحص الدقيق ولم توضح ما نوع هذه العينات ولا تاريخها ولم تطلب مصادقة من محاسب قانوني عليها، كما تستأنف الهيئة على بند (الناحية الشكلية)، وبند (احتساب مبلغ الزكاة المسدد لعام 1438هـ)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب مبلغ الزكاة المسدد لعام 1438هـ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94578-2022)

وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "في حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تكلفة العمالة الموسمية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن دائرة الفصل اطلعت على عينات وليس كامل البند إذ لم تقم بالفحص الدقيق ولم توضح ما نوع هذه العينات ولا تاريخها ولم تطلب مصادقة من محاسب قانوني عليها. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." بناءً على ما تقدم، يتضح قيام الهيئة بترك استئنافها بشأن عامي 1438هـ و1439هـ لتقديم المكلف المستندات المؤيدة، وأما بشأن عامي 1436هـ و1437هـ فتتمسك الهيئة باستئنافها لعدم تقديم المستندات، وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح أن كافة المستندات المقدمة من المكلف بشأن البند أعلاه تعود لعامي 1438هـ و1439هـ فقط، ولم يقدم أي مستند فيما يتعلق بالأعوام الأخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يخص عامي 1436هـ و1437هـ لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي لهذه المصاريف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأنه، وقبول ترك الخصومة فيما يتعلق بالاستئناف لعامي 1438هـ و1439هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94578-2022)

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف هدايا الحجاج) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن هذا البند في نشاط حجاج الداخل ليس بنَدًا ترفيهيًا ولا اختياريًا وإنما هو مصروف مفروض على شركات حجاج الداخل بموجب لائحة وزارة الحج. وحيث نصّت الفقرتين (1/أ) و (1/ب) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى."، بناءً على ما تقدم، يتضح قبول الهيئة اعتراض المكلف للأعوام 1437هـ و1438هـ و1439هـ فقط لتقديمه المستندات المؤيدة، أما بشأن عام 1436هـ تتمسك الهيئة برفضها لاعتراض المكلف لعدم تقديم الفواتير المؤيدة، وعليه وبالرجوع لملف الدعوى اتضح صحة ما أشارت له الهيئة من عدم تقديم المكلف للفواتير المؤيدة لعام 1436هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن عام 1436هـ لعدم تقديم الإثبات المستندي لهذه المصاريف وتأييد قرار الدائرة بشأنه، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام 1437هـ و1438هـ و1439هـ لقبول الهيئة لاستئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94578-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...، رقم مميز (...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1943) الصادر في الدعوى رقم (Z-16565-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية).
 - 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب مبلغ الزكاة المسدد لعام 1438هـ).
 - 3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تكلفة العمالة الموسمية):
 - أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعامي 1436هـ و1437هـ.
 - ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بالاستئناف لعامي 1438هـ و1439هـ.
 - 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تكاليف هدايا الحجاج):
 - أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1436هـ.
 - ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على الأعوام 1437هـ و1438هـ و1439هـ.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94578

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94578-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

